الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211705
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الأوّلى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي وفي حقّ المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس، عدد ، تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّها: س بنت س بن أ العـ نائبتها الأستاذة ف الز بن ء الكائن مكتبها بنهج ، قرب البلديّة، الكاف،

المتداخل: مدير المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة، عنوانه بمقرّ المعهد الكائن بشارع ، سليانة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2016 تحت عدد 211705 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 18 مارس 2016 في القضية عدد 127415 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المعهد الأعلى للحرف والفنون بسليانة بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره أربعة عشر ألف دينار (14.000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغا قدره أربعة آلاف دينار (4.000,000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغا قدره ستمائة وسبعة دنانير و535 من المليمات (607,535د) بعنوان مصاريف التداوي ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره

مائتان وثمانون دينارا (280,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تعرضت لحادث أثناء إجرائها لحصّة تدريب بورشة فنون الخشب بالمعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة يوم 12 جانفي 2010 أدّى إلى بتر الأجزاء الأمامية لعدد من أصابع يدها اليمنى وذلك عندما طلب منها المدرس المشرف على حصة التّدريب تشغيل آلة صقل اللوح الكهربائية دون تثبيت الواقي بها ودون أن يعاين الآلة أو يأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حصول حوادث ولذلك رفعت المتضرّرة دعوى طالبة تعويضها عن الأضرار التي لحقتها فتعهّدت المحكمة بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطّالع محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 24 جانفي 2017 والرّامية نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى استنادا إلى الآتي:

أوّلا: مخالفة الفصل 26 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي، ذلك أنّ محكمة البداية انتهت إلى أنّ القيام ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المعهد الأعلى للحرف والفنون بسليانة صحيح والحال أنّ الفصل المذكور نصّ صراحة على أنّ العميد أو المدير يمثّل مؤسّسة التّعليم العالي والبحث لدى القضاء وهو نصّ خاص مقدّم على فقه قضاء المحكمة وعلى النّص العام الذي اعتمدته وهو القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988.

ثانيا: مخالفة الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود، ذلك أنّ الأستاذ المشرف على حصّة التّدريب بورشة فنون الخشب التي حصل فيها الحادث وبحكم مهنته محمول على الحيطة والانتباه واحترام قواعد الحماية وهو ما لم يلتزم به على نحو ما جاء بالحكم الجناحي عدد 65150 المؤرّخ في 17 جوان 2010 الذي قضى بإدانته من أجل إحداث أضرار بدنيّة بالغير بسبب عدم الحيطة والانتباه وبذلك يكون قد ارتكب خطأ فاحشا يتحمّل شخصيّا المسؤوليّة عن الأضرار الناشئة عنه عملا بأحكام الفصل المذكور آنفا خاصّة في ظلّ عدم توفّر أيّ خطأ يمكن نسبته للإدارة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة المستأنف ضدّها بتاريخ 27 أكتوبر 2017.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة

2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت السيّدة د ، الط ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت بمستندات الاستئناف و لم تحضر نائبة المستأنف ضدّها وتم استدعاؤها بالطّريقة القانونيّة وحضر السيّد م الن ، في حقّ المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة وفوّض النّظر.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تقارير الرد في الطّور الاستئنافي يجب أن يتمّ تبليغها إلى باقي الأطراف وذلك على غرار ما يقتضيه الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة بخصوص مذكّرة الطّعن وكذلك احتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع وأنّ الإخلال بهذا الإجراء يؤدّي إلى عدم اعتماد ما جاء في تلك التّقارير من دفوعات وطلبات.

وحيث أدلت نائبة المستأنف ضدّها بتقرير في الردّ على مذكّرة الطّعن إلا أنّه يتعيّن عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات وطلبات في ظلّ عدم تبليغه إلى المستأنف.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المستند المتعلّق بعدم صحّة القيام ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ المعهد الأعلى للحرف والفنون بسليانة:

حيث يعيب المكلّف العام بنزاعات الدّولة على محكمة البداية انتهاءها إلى أنّ القيام ضدّه في حقّ

المعهد الأعلى للحرف والفنون بسليانة صحيح والحال أنّ الفصل 26 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي نصّ صراحة على أنّ العميد أو المدير يمثّل مؤسّسة التّعليم العالي والبحث لدى القضاء وهو نصّ خاص مقدّم على فقه قضاء المحكمة وعلى النّص العام الذي اعتمدته وهو القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988.

وحيث ينصّ الفصل 33 الوارد في العنوان الرّابع من قانون المحكمة الإداريّة المتعلّق بالإجراءات لدى المحكمة وفي الباب الأوّل منه المتعلّق بالأحكام العامّة على أنّه "تُعفى من مساعدة المحامي المصالح الإداريّة التي يمثلها المكلّف العام بنزاعات الدّولة كما تعفى من ذلك وزارة الماليّة، في مادّة النّزاعات الجبائيّة، أمام مختلف الهيئات القضائيّة للمحكمة الإداريّة.

ويتمّ في إطار دعوى تجاوز السّلطة تمثيل الدّولة من قبل الوزراء المعنيين ومن قبل الوزير الأوّل بالنسبة للدّعوى المتعلّقة بالأوامر، كما يتم تمثيل الجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة من قبل رؤسائها. ويمكن لجميع هذه السّلطات الإداريّة تفويض من يمثّلها في الغرض طبقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل".

وحيث يقتضي الفصل 59 من قانون المحكمة الإداريّة الوارد في الباب الثّالث من العنوان الرّابع المتعلّق بالإجراءات لدى الدّوائر الاستئنافيّة أنّه "يُرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلم له وصل في ذلك.

وتُعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلّقة بمادّة تجاوز السّلطة عندما تكون الدّعوى الابتدائيّة موجهة ضدّ المقرّرات الإداريّة المتعلّقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو المقرّرات الصّادرة في مادّة الجرايات والحيطة الاجتماعيّة.

كما تُعفى الإدارات العموميّة من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلّقة بمادّة تجاوز السّلطة...".

وحيث يقتضي الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم أنّه "تُرفع من المكلّف العام بنزاعات الدّولة أو ضدّه الدّعوى التي تكون الدّولة أو أيّة مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدليّة أو الإداريّة بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدّعوى باطلة من أساسها...".

وحيث ينصّ الفصل 24 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتّعليم العالي على أنّ مؤسّسات التّعليم العالي والبحث هي مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة وبالاستقلال المالي وتقتضي الفقرة 2 من الفصل 26 من القانون المذكور أنّ العميد أو المدير يمثّل حسب الحال مؤسّسة التّعليم العالي والبحث تجاه الغير وأمام العدالة.

وحيث يُستفاد من جملة النّصوص سابقة الذكر أنّ تمثيل المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أمام القضاء الإداري يتمّ من رؤسائها في دعاوى تجاوز السّلطة، وأمّا في مادّة القضاء الكامل، بما في ذلك نزاعات المسؤوليّة، فيتمّ تمثيل تلك المؤسّسات من مصالح المكلّف العام بنزاعات الدّولة.

وحيث يتعلّق النّزاع الماثل بالتّعويض للمستأنف ضدّها عن الأضرار التي لحقتها بسبب الحادث الذي تعرّضت له أثناء التّدريب بورشة فنون الخشب بالمعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة ولذلك فإنّه يندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل التي تقتضي أن يكون المعهد، بصفته مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة، ممثّلا فيها من مصالح المكلّف العام بنزاعات الدّولة في جميع درجات التّقاضي بما في ذلك الاستئناف، الأمر الذي يجعل تمسّك المستأنف بعدم صحّة القيام ضدّه في حقّ المعهد في غير طريقه ويتّجه، تبعا لما تقدّم، رفض هذا المستند.

ثانيا: عن المستند المتعلّق بمخالفة الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الأستاذ المشرف على حصّة التّدريب بورشة فنون الخشب التي حصل فيها الحادث وبحكم مهنته محمول على الحيطة والانتباه واحترام قواعد الحماية وهو ما لم يلتزم به على نحو ما جاء بالحكم الجناحي عدد 65150 المؤرّخ في 17 جوان 2010 الذي قضى بإدانته من أجل إحداث أضرار بدنيّة بالغير بسبب عدم الحيطة والانتباه وبذلك يكون قد ارتكب خطأ فاحشا يتحمّل شخصيّا المسؤوليّة عن الأضرار الناشئة عنه عملا بأحكام الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود خاصّة في ظلّ عدم توفّر أيّ خطأ يمكن نسبته للإدارة.

وحيث جاء في تعليل الحكم الابتدائي المنتقد أنّ مسؤولية الدّولة على الحوادث التي يتعرّض لها التّلاميذ والطّلبة داخل المؤسّسات المدرسيّة أو الجامعيّة تجد سندها في الخطأ المتأتي من الخلل في تسيير المرفق العمومي ضرورة أنّ الإدارة هي الضّامن لحسن سيره ومن المفروض على القائمين عليه السهر على سلامة منظوريهم، وعلى هذا الأساس انتهت المحكمة إلى الإقرار بمسؤوليّة المعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة على الحادث الذي تعرّضت له المستأنف ضدّها يوم 12 جانفي 2010 أثناء قيامها بالتّدريب بورشة فنون الخشب بالمعهد ورفضت الدّفع المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة بخصوص الطّابع

الشخصي للخطأ المرتكب من الأستاذ المشرف على حصّة التّدريب والطلب الرامي إلى تحميله شخصيّا المسؤوليّة عن الأضرار النّاشئة عن ذلك الخطأ مع الإقرار أنّه يمكن للجهة الإداريّة المعنيّة الرّجوع بالدّرك على من تسبّب في الخطأ وفق ما يقتضيه التّشريع الجاري به العمل.

وحيث يقتضي الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تختصّ الدّوائر الابتدائيّة بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التّي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة".

وحيث ينصّ الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود المتمسّك به من المستأنف على أنّه "إذا تسبب موظّف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره مضرة حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا أو خطأ فاحشا منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطأه لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه. وحكم هذا الفصل لا ينسحب على العدول المنتصبين للإشهاد حيث أنّ المرجع فيما لهم وعليهم أحكام إجارة العمل".

وحيث لئن كانت الإدارة معفاة من المسؤوليّة عن الأخطاء الشّخصيّة لأعوانها كلما ثبت أن لا صلة لها بتاتا بالمرفق، فإنّها تكون في المقابل مسؤولة عن غيرها من الأخطاء الشّخصيّة التي يثبت صلتها بالمرفق العام الذي ينتمي إليه هؤلاء الأعوان.

وحيث ثبت من وثائق الملف الابتدائي وخاصّة الحكم الجناحي الصّادر في القضيّة عدد 65150 عن المحكمة الابتدائيّة بسليانة بتاريخ 17 جوان 2010 أنّ المستأنف ضدّها تعرّضت لحادث يوم 12 جانفي 2010 أثناء قيامها بتجربة صقل اللوح على آلة كهربائيّة بورشة فنون الخشب بالمعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة الذي تدرس فيه ممّا أدّى إلى بتر الأجزاء الأماميّة لبعض أصابع يدها اليمنى وأنّ الأستاذ المشرف على حصّة التّدريب طلب منها القيام بتلك التّجربة وهو يعلم أنّها في مرحلة التّكوين وكان عليه ملازمتها حتى لا تُصاب بأيّ ضرر، وبناء عليه قضت المحكمة بإدانته من أجل إحداث أضرار بدنيّة بالغير بسبب عدم الحيطة والانتباه طبق أحكام الفصل 225 من المجلة الجزائية والحكم عليه غيابيا بخطيّة قدرها ثلاثمائة دينار.

وحيث إنّ الخطأ المرتكب من الأستاذ المشرف على حصّة التّدريب بسبب عدم الحيطة والانتباه وإن يمثّل خطأ جزائيّا غير أنّه حصل داخل ورشة فنون الخشب بالمعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة الذي

تدرس فيه المتضرّرة وبأداة تملكها الإدارة وأثناء قيام المدرّس بمهامه، فكان بذلك متصلا بسير المرفق العام ممّا يجعل المسؤولية عن الأضرار النّاشئة عنه محمولة على إدارة المعهد.

وحيث، في ظلّ ما تقدّم، تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون لـــمّا انتهت إلى تحميل المسؤوليّة على المعهد الأعلى للفنون والحرف بسليانة على أنّ ذلك لا يحول، وعلى غرار ما جاء في الحكم المنتقد، دون إمكانيّة قيام الجهة الإداريّة المعنيّة بالرّجوع بالدّرك على من تسبّب في الخطأ الأمر الذي يتّجه إقرار الحكم.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأوّلى برئاسة السيّد : غ وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّدة ح بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ع الذّ .

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـ غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
ا الخ